



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٦١ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ المتعلق بنظام  
اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية .

بيروت ، في ١١ شباط ١٩٩٩  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٧٢٢٤

### نظام اصدار شهادات الابداع والشهادات المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٢٤ و ١٧٤ و ١٧٥ منه ،  
وبناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٨٢ ،  
وبناء على احكام المواد ٦ حتى ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥ تموز ١٩٨٣ التي  
تنظم اصدار شهادات الابداع لدى مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل ،  
وبناء على موافقة المجلس المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ نظام اصدار شهادات الابداع والشهادات المصرفية .

المادة الثانية : تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان \* :  
القرار رقم ٥٥٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف  
ولمفوضي المراقبة رقم ١٢٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ ، القرار رقم ٥٨٠١ تاريخ  
١٩٩٥/٢/١٦ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف ولمفوضي المراقبة  
رقم ١٣١٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ ، القرار رقم ٥٨٠٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ الموضوع  
موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف ولمفوضي المراقبة رقم ١٣١٩ تاريخ  
١٩٩٥/٢/١٦ ، القرار رقم ٦٥٧٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ الموضوع موضع  
التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٥١٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ، القرار رقم ٦٧٣٠  
تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف وللمؤسسات  
المالية رقم ١٥٥٨ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ .

\* ارقام التعاميم هي وفقا لترقيم القدم.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١١ شباط ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية

المادة الاولى : على المصارف كافة العاملة في لبنان، قبل قبولها ودائع لأجل مقابل اصدار شهادات ايداع، ان تعلم مصرف لبنان قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ بدء كل اصدار، خطيا بالقيمة الاجمالية لمشروع الاصدار وبسائر بنوده وشروطه وبأي تجديد له وفقا للنموذج المرفق ربطا (مستند رقم ١) .

المادة الثانية : لا يجوز ، عند الاصدار، ان تفوق القيمة الاجمالية لشهادات الايداع غير المستحقة التي يصدرها المصرف اللبناني واي مصرف تابع له ويملك اكثر من ٥٠ % من اسهمه ، نسبة ستة امثال الاموال الخاصة الاساسية الصافية للمصرف اللبناني المصدر .

كما لا يجوز ، عند الاصدار ، ان تفوق القيمة الاجمالية لشهادات الايداع غير المستحقة التي يصدرها فرع المصرف الاجنبي ستة امثال صافي الاموال المخصصة له .

المادة الثالثة : يمكن ان تكون شهادات الايداع اسمية او لامر او لحامله، محررة بالعملة اللبنانية او بأي عملة ايداع اخرى. بصورة مؤقتة، وحتى اشعار آخر، يحظر على المصارف اصدار شهادات الايداع الا لأمر شخص مسمى وعلى ان تتضمن هذه الشهادات ما يفيد صراحة، وبشكل ظاهر، عدم جواز تظهيرها على بياض. غير انه يعود للمجلس المركزي، لاسباب يقدرها، ووفق شروط يحددها، الموافقة استثنائيا على اصدار شهادات ايداع للحامل.

المادة الرابعة : لا يجوز اصدار شهادة ايداع بمبلغ يقل عن مائة مليون ليرة لبنانية او خمسين الف دولار اميركي او ما يعادل هذا المبلغ الاخير من العملات الاجنبية ، وقت الاصدار .

المادة الخامسة: لا يمكن للمصارف المتخصصة (مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل) ان تصدر شهادات ايداع لأجل يقل عن ستة اشهر او يفوق عشر سنوات .

اما سائر المصارف فلا يمكنها اصدار شهادات ايداع لأجل يقل عن ثلاثة اشهر او يفوق خمس سنوات .

تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على المصارف المنشأة بقوانين خاصة بقدر عدم تعارضها مع الاحكام الخاصة المطبقة بشأنها.

المادة السادسة: يتوجب اصدار شهادات الايداع بالقيمة الاسمية على ان تحتسب الفائدة على اساس ٣٦٥ يوما في السنة .

المادة السابعة : على المصارف ان تعتمد النموذج المرفق ربطا (مستند رقم ٢) عند اصدارها لشهادات ايداع .

المادة الثامنة : كل اصدار شهادة ايداع يجب ان يسبقه عقد مع المودع .  
يجب ان يذكر في العقد المبلغ الذي استلمه المصرف وتاريخي الاصدار والاستحقاق المتفق عليهما ومعدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها ومكان تسديدها ورقم الاصدار المتسلسل ورقم الشهادة المتسلسل .

المادة التاسعة : ١ - يحصر اصدار شهادات الايداع في المركز الرئيسي للمصرف اللبناني المصدر او في الفرع الرئيسي في لبنان للمصرف الاجنبي المصدر .  
٢ - يحظر على فرع المصرف الاجنبي العامل في لبنان اصدار شهادات الايداع الا بعد الموافقة المسبقة لإدارته العامة .  
٣ - على المصرف المصدر ان يمسك سجلا خاصا مستقلا لكل عملة موضوع اصدار شهادات ايداع تدرج فيه المعلومات الاساسية المتعلقة بكل اصدار اجمالي وبكل شهادة مصدرة .

المادة العاشرة: يخضع التفرغ عن شهادات الايداع وتظهيرها لاحكام قانون التجارة المتعلقة بالتفرغ عن القيم المنقولة وتظهيرها .

المادة الحادية عشرة: ١- يحظر على المصارف المصدرة، بشكل مطلق، ان تحسم او تشتري بصورة مباشرة او غير مباشرة شهادات الايداع التي تصدرها.  
ان كل عملية شراء او حسم لدى اي مصرف او مؤسسة مالية تشترك مع المصرف المصدر في تأليف مجموعة اقتصادية واحدة

او ترتبط به بعلاقة تبعية او شقيقة تعتبر من عمليات الشراء او الحسم غير المباشر .

٢ - ان شهادات الايداع كافة غير قابلة للحسم او الشراء لدى مصرف لبنان لصالح المصرف المصدر نفسه .

المادة الثانية عشرة: تطبق على "الشهادات المصرفية"، المصدرة من قبل المصارف مقابل الاموال المتلقاة من المصارف الاخرى ومن المؤسسات المالية، ذات الشروط والاحكام المفروضة وفقا لهذا القرار على شهادات الايداع. كما يتوجب التقيد بشأنها بالنموذجين المرفقين (٤٣ و٤).

المادة الثالثة عشرة: يطلب من المصارف التي تعد كتيب prospectus لتسويق شهادات الايداع والشهادات المصرفية ، ان تضمنه بشكل واضح وصريح عدم علاقة مصرف لبنان بمضمونه .  
كما يطلب منها عدم توزيع الكتيب المذكور الا بعد اعلام مصرف لبنان به.

المادة الرابعة عشرة: يجب ان لا تزيد توظيفات اي مصرف او مؤسسة مالية في الشهادات المصرفية المصدرة من مصرف آخر عن نسبة ١٠٠ % من الاموال الخاصة الاساسية للمصرف المصدر .

المادة الخامسة عشرة: على المصارف المعنية ان تزود مصرف لبنان، كل شهر، على ثلاث نسخ، بتقرير مفصل عن وضعية شهادات الايداع وعن الشهادات المصرفية غير المستحقة والعائدة لكل اصدار وفقا للنموذج المرفق ربطا (مستند رقم ٥) .

المادة السادسة عشرة: تراعى الاحكام التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة باستثناء قيمة شهادات الايداع والشهادات المصرفية التي تصدرها المصارف بالعملة الاجنبية والتي يبقى على تاريخ استحقاقها سنة واحدة على الاقل والمباعة الى اشخاص ومصارف ومؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة وغير تابعة لمصارف لبنانية من سقف التسليفات بالعملة الاجنبية.

المادة السابعة عشرة: على مفوضي المراقبة لدى المصرف المصدر ان يتحققوا، على مسؤوليتهم، ويشكل دائم، من صحة عمليات اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، ومن عدم وهميتها، ومن توافر الشروط القانونية والنظامية المطلوبة. وعليهم ان يبلغوا فوراً مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند اكتشافهم اية مخالفات او مغايرت لهذا القرار وللقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثامنة عشرة: يتعرض المصرف المخالف للحالة على الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ العقوبات الادارية بحقه وفقاً لاحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة عشرة: يمكن لأي مصرف ان يطلب من مصرف لبنان تطبيق قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المواد الخامسة لغاية العاشرة من هذا النظام، فيما خصّ شهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها بهدف تسويقها في الخارج .

المادة عشرون:<sup>٢</sup> يسدد اصل وفائدة شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة، المصدرة من المصارف العاملة في لبنان والمودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب الحق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان. تطبيق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل." على تحويل شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة المشار اليها في هذه المادة الى الخارج.

<sup>١</sup> - أضيفت بموجب القرار رقم ٧٢٩٦ تاريخ ١٩/٥/٢١ (تعميم ١٧٢٩ - ترقيم قدم -).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ (تعميم أساسي رقم ٥٤١) الذي يعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخه، ثم مدد العمل بهذه المادة لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٥٩).

( مستند رقم ١ )

نموذج كتاب

## باعلام مصرف لبنان باصدار شهادات ايداع

عطفا على القرار الاساسي رقم تاريخ الموضوع موضع التنفيذ  
 بالتعميم الاساسي للمصارف ولمفوضي المراقبة رقم تاريخ ، نحيطكم  
 علما بأننا سوف نباشر باصدار شهادات ايداع لامر مقابل ودائع لاجل وفقا للقوانين  
 والانتظمة اللبنانية المرعية الاجراء .

تفاصيل الاصدار :

- القيمة الاجمالية للاصدار :
- القيمة الاسمية للشهادة :
- تاريخ الاستحقاق : (.....) من تاريخ اصدارها .
- معدل الفائدة :
- طريقة دفع الفائدة :
- نوع الشهادة : لامر شخص مسمى .
- تظهيرها : لامر شخص مسمى .
- رقم الاصدار المتسلسل :
- تاريخ الاصدار :
- ارقام الشهادات الخاصة بالاصدار من ..... الى .....



Montant en chiffres

**BANQUE**

مستند رقم ٢

**بنك**

قيمة الشهادة بالارقام

CAPITAL  
LISTE DES BANQUES  
SIEGE SOCIAL

رأس المال  
ص.ت. (منطقة)  
لائحة المصارف  
المركز الرئيسي

شهادة ايداع لامر  
**CERTIFICAT DE DEPOT A ORDRE**  
NON ENDOSSABLE A BLANC غير قابلة للتظهير على بياض  
N° رقم  
N° DE SERIE اصدار رقم

VALEUR NOMINALE :

MONTANT EN LETTRES :

DATE D'ECHEANCE :

TAUX D'INTERET :

MODE DE COMPTABILISATION DES INTERETS :

MODE DE PAIEMENT DES INTERETS :

VALEUR DU CERTIFICAT DE DEPOT A L'ECHEANCE :

LIEU DE PAIEMENT :

A LA DATE D'ECHEANCE ET EN VERTU DE CE CERTIFICAT DE DEPOT, NOUS

PAYONS A L'ORDRE DE :

CONTRE ENDOSSEMENT DE CE CERTIFICAT DE DEPOT, LA VALEUR NOMINALE

MAJOREE DES INTERETS DUS.

CE CERTIFICAT DE DEPOT EST SOUMIS AUX LOIS LIBANAISES ET AUX

DISPOSITIONS REGLEMENTAIRES EMISES PAR LES AUTORITES COMPETENTES.

DATE ET LIEU D'EMISSION :

SIGNATURES AUTORISEES

BANQUE

القيمة الاسمية :

التفقيط :

تاريخ الاستحقاق :

معدل الفائدة :

طريقة احتساب الفائدة :

طريقة دفع الفائدة :

قيمة الشهادة عند الاستحقاق :

مكان التسديد :

بتاريخ الاستحقاق وبموجب شهادة ايداع هذه

تدفع لامر :

لقاء تظهير هذه الشهادة ، القيمة الاسمية مضافة اليها

الفائدة المستحقة .

تخضع هذه الشهادة لاحكام القانون اللبناني ، والقرارات المنظمة الصادرة

عن السلطات المختصة .

مكان وتاريخ الاصدار :

التواقيع المعتمدة

بنك

CERTIFICATE ( amount )

BANK

CAPITAL  
RCB LIST OF BANKS  
HEAD OFFICE

مستند رقم ٢

رأس المال  
ص.ت. ( منطقة  
لاحة المصارف  
المركز الرئيسي

بنك

قيمة الشهادة بالارقام

شهادة ايداع لامر  
CERTIFICATE OF DEPOSIT TO ORDER  
NOT VALID FOR BLANK ENDORSEMENT غير قابلة للتظهير على بياض  
N° رقم  
EMISSION N اصدار رقم

NOMINAL VALUE :

AMOUNT IN :

DATE OF MATURITY :

INTEREST RATE :

COMPUTATION OF INTEREST :

MODALITY OF PAYMENT OF INTEREST :

VALUE OF CERTIFICATE AT MATURITY :

PLACE OF PAYMENT :

ON THE MATURITY DATE AND BY VIRTUE OF THE CERTIFICATE OF  
DEPOSIT , WE PAY TO THE ORDER OF :

AGAINST ENDORSEMENT OF THIS CERTIFICATE , TOTAL VALUE

INCLUDING NOMINAL AND INTEREST DUE .

THIS CERTIFICATE is subject to the provision of the LEBANESE LAW AND TO

THE DIRECTIVES ISSUED BY THE RELEVANT AUTHORITIES :

PLACE AND DATE OF ISSUE :

AUTHORIZED SIGNATURES

BANK

القيمة الاسمية :

التفقيط :

تاريخ الاستحقاق :

معدل الفائدة :

طريقة احتساب الفائدة :

طريقة دفع الفائدة :

قيمة الشهادة عند الاستحقاق :

مكان التسديد :

بتاريخ الاستحقاق وبموجب شهادة ايداع هذه

ندفع لامر :

لقاء تظهير هذه الشهادة ، القيمة الاسمية مضافة اليها الفائدة  
المستحقة .تخضع هذه الشهادة لاحكام القانون اللبناني ، والقرارات المنظمة الصادرة  
عن السلطات المختصة .

مكان وتاريخ الاصدار :

التواقيع المعتمدة  
بنك

- بعض مواد القرار الاساسي رقم تاريخ :
- المادة الرابعة : لا يجوز اصدار شهادة ايداع بمبلغ يقل عن مائة مليون ليرة لبنانية او خمسين الف دولار اميركي او ما يعادل هذا المبلغ الاخير من العملات الاجنبية وقت الاصدار
- المادة السادسة: يتوجب اصدار شهادات الايداع بالقيمة الاسمية على ان تحتسب الفائدة على اساس ٣٦٥ يوما في السنة.
- المادة الثامنة : كل اصدار شهادة ايداع يجب ان يسبقه عقد مع المودع .
- يجب ان يذكر في العقد المبلغ الذي استلمه المصرف وتاريخي الاصدار والاستحقاق المتفق عليهما ومعدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها ومكان تسديدها ورقم الاصدار المتسلسل ورقم الشهادة المتسلسل.
- المادة العاشرة : يخضع التفرغ عن شهادات الايداع وتظهيرها لاحكام قانون التجارة المتعلقة بالتفرغ عن القيم المنقولة وتظهيرها .
- المادة الحادية عشرة : (١) - يحظر على المصارف المصدرة، بشكل مطلق ان تحسم او تشتري بصورة مباشرة او غير مباشرة شهادات الايداع التي تصدرها .
- ان كل عملية شراء او حسم لدى اي مصرف او مؤسسة مالية تشترك مع المصرف المصدر في تأليف مجموعة اقتصادية واحدة او ترتبط به بعلاقة تبعية او شقيقة تعتبر من عمليات الشراء او الحسم غير المباشر .
- (٢) - ان شهادات الايداع كافة غير قابلة للحسم او الشراء لدى مصرف لبنان لصالح المصرف المصدر نفسه .
- المادة السابعة عشرة: على مفوضي المراقبة لدى المصرف المصدر ان يتحققوا على مسؤوليتهم وبشكل دائم، من صحة عمليات اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، ومن عدم وهميتها ، ومن توافر الشروط القانونية والنظامية المطلوبة .
- وعليهم ان يبلغوا فوراً مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند اكتشافهم اية مخالفات او مغايرت لهذا القرار وللقوانين المرعية الاجراء .
- المادة الثامنة عشرة: يتعرض المصرف المصدر المخالف للاحالة على الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ العقوبات الادارية بحقه وفقا لاحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف .

#### أحكام عامة

- ان شهادة الايداع لأمر قابلة للتداول عن طريق التظهير لأمر شخص مسمى .
- يحق لكل شخص طبيعي او معنوي حمل هذه الشهادة .
- تعفى الفائدة المستحقة والمترتبة لحامل هذه الشهادة من الضريبة على مداخيل رؤوس الاموال المنقولة والمنصوص عنها في الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل\* ، لكنها تبقى خاضعة لضريبة الدخل على الارباح عندما تدخل ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية وفقاً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٤٢٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ و ١٩٨٢/١٠/٧ .
- لا يدخل يوم الاصدار ضمن فترة الفوائد .
- وإذا وقع تاريخ الاستحقاق المرتقب في يوم تقفل فيه المصارف لاي سبب كان فان الشهادة تدفع في أول يوم عمل يلي الاقفال دون ان تتوجب اية فائدة اضافية الى حامل الشهادة .

\* - تراجع المادة الواحدة والجمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛  
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ .

Quelques dispositions applicables aux certificats de dépôt (C.D) conformément à la décision du Gouverneur de la BDL (n° du )

- ART 4. - Il est strictement interdit d'émettre un certificat de dépôt pour un montant inférieure à 100. millions de livres libanaises (cent millions de livres libanaises) ou à \$50.000 (cinquante mille dollars américains) ou l'équivalent de sa contre-valeur en devises étrangères au jour de l'émission.
- ART 6. - Les certificats de dépôt doivent être émis à leur valeur nominale. Le calcul des intérêts doit s'effectuer sur la base de 365 jours par an.
- ART 8. - Toute émission de certificats de dépôt doit être précédée d'un contrat conclu entre la Banque émettrice et le déposant. Le contrat doit porter mention du montant reçu par la banque, de la date d'émission, de la date d'échéance, du taux d'intérêt et du mode de calcul de ce dernier, ainsi que de son mode et lieu de paiement du numéro de série de l'émission, ainsi que du numéro de série relatif à chaque certificat.
- ART 10 - La cession et l'endossement des certificats de dépôt sont soumis aux dispositions du Code de Commerce applicables à la cession et à l'endossement des valeurs mobilières.
- ART 11- 1) - Il est strictement interdit aux banques émettrices d'acquérir ou d'escompter de manière directe ou indirecte toute opération d'achat ou d'escompte effectuée auprès de toute banque ou de toute autre institution financière qui constitue un même groupement économique avec la banque émettrice ou qui lui est affiliée de quelque manière que ce soit.
- 2) - L'achat ou l'escompte de certificat de dépôt par la Banque du Liban au profit de la banque émettrice est strictement interdit.
- ART 17- Les commissaires aux comptes des banques émettrices doivent, sous leur entière responsabilité, s'assurer continuellement de la sincérité et de la conformité des opérations d'émission des certificats de dépôts et des certificats interbancaires eu égard aux dispositions légales et aux réglementations requises.
- En outre, ils sont tenus d'informer dans les délais les plus brefs la Banque du Liban et la Commission de Contrôle des banques de toute divergence ou infraction eu égard aux dispositions de la présente circulaire et aux lois en vigueur.
- ART 18 - En cas d'infraction, la banque émettrice est assignée par-devant le Comité Bancaire Supérieur afin que lui soit appliquée les sanctions administratives conformément aux dispositions des articles 208 et 209 du Code de la Monnaie et du Crédit.

#### REGLES GENERALES

- Le certificat de dépôt à ordre peut être transmis par endossement à l'ordre d'une personne dénommée.
- Toute personne physique ou morale est habilitée à acquérir un certificat de dépôt.
- L'intérêt dû au porteur du certificat de dépôt n'est pas soumis à l'impôt sur le revenu du capital conformément au Livre 3 de la loi sur l'impôt sur le revenu<sup>\*</sup> ; toutefois il est soumis à l'impôt sur les plus values sur le capital réalisées par les institutions bancaires, financières ou commerciales résidents conformément aux dispositions de l'Article 1 du Décret N° 5429 du 20/9/1982 et 7/10/1982.
- Le jour d'émission du certificat de dépôt n'est pas pris en compte dans le calcul des intérêts.
- Lorsque la date d'échéance du certificat de dépôt correspond à un jour de fermeture des banques pour quelque raison que ce soit , le paiement aura lieu le premier jour ouvré qui suit et ce sans majoration supplémentaire des intérêts dûs au porteur du certificat de dépôt.

\* - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛  
 - كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

Relevant articles of decision n°                      dated                      issued  
by the Governor of the Banque du Liban

- Art. 4 - Certificates of deposit must be issued in minimum denominations of LBP 100.000.000 or \$50.000 or the equivalent of such US dollar amount in any other foreign currency, calculated as at the date of issue.
- Art. 6 - Certificates of deposit must be issued in nominal amounts and the interest calculated on the basis of 365 days a year.
- Art. 8 - Prior to the issuance of certificates of deposit, a contract between the bank and the depositor must be executed. The contract should mention the amount received by the bank, the issuing date, the maturity date, the interest along with its method of calculation and the method and place of repayment, the issuing number, and the certificates of deposit serial number.
- Art.10 - The transfer and endorsement of Certificates of deposit are subject to the provisions of the Code of Commerce related to the transfer and endorsement of securities.
- Art.11 - It is strictly prohibited for the issuing institution, or its branches or affiliates or sister companies to discount or to purchase directly or indirectly certificates of deposit it has issued.
- any purchasing or discounting by any bank or financial institution branches, or affiliates or sister companies or any other subsidiaries related in any other way to the issuing institution shall be deemed an indirect discounting or purchasing operation .
  - any discounting or purchasing of certificates of deposit by Banque du Liban for the benefit of the issuer is prohibited .
- Art.17 - The issuer's external auditors are obligated to verify on an ongoing basis the validity of the issuance of the certificates of deposit and interbank notes compliance with applicable regulations and to advise the Banque du Liban and the Banking Control Commission of any violation of the applicable decisions and laws.
- Art.18 - The contravener of the present decision will be subject to administrative penalties set by the High Banking Commission in accordance with the provisions of articles 208 and 209 of the Code of Money and Credit.

#### General Provisions

- Any certificate of deposit to order may be transferred, by endorsement, to a named person.
- Any moral person or legal entity is entitled to hold certificates of deposit.
- Interests earned on certificates of deposit are exempt from taxes on movable assets pursuant to Title 3 of the Income Tax Law\*, but remains subject to income Tax when entered into the profit account of any resident bank or financial institution or any other business entity pursuant to Article 1 of Decree No 5429 dated 20/9/1982 and 7/10/1982.
- The issue date of the certificates of deposit is not included in the calculation of the interest.
- If the maturity date falls on a date on which banks are closed, for any reason, the certificate of deposit shall mature on the first business day following the closure, without additional interest being due.

\* - تراجع المادة الواحدة والجمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛  
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

( مستند رقم ٣ )

نموذج كتاب

## باعلام مصرف لبنان باصدار الشهادات المصرفية

عطا على القرار الاساسي رقم تاريخ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم  
الاساسي للمصارف ولمفوضي المراقبة رقم تاريخ ، نحيطكم علما بأننا سوف  
نباشر باصدار شهادات مصرفية مقابل الاموال المتلقاة من المصارف ومن المؤسسات المالية وفقا  
للقوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء .

تفاصيل الاصدار :

- القيمة الاجمالية للاصدار :
- القيمة الاسمية للشهادة :
- تاريخ الاستحقاق : (.....) من تاريخ اصدارها .
- معدل الفائدة :
- طريقة دفع الفائدة :
- نوع الشهادة : لامر شخص مسمى .
- تظهيرها : لامر شخص مسمى .
- رقم الاصدار المتسلسل :
- تاريخ الاصدار :
- ارقام الشهادات الخاصة بالاصدار من ..... الى .....

Montant en chiffres

**BANQUE**

مستند رقم ٤

**بنك**

قيمة الشهادة بالارقام

CAPITAL  
LISTE DES BANQUES  
SIEGE SOCIAL

رأس المال  
ص.ت. ( منطقة )  
لائحة المصارف  
المركز الرئيسي

شهادة مصرفية لامر

**CERTIFICAT INTERBANCAIRE A ORDRE**

NON ENDOSSABLE A BLANC

غير قابلة للتظهير على بياض

N°  
N° DE SERIE

رقم  
اصدار رقم

VALEUR NOMINALE :

القيمة الاسمية :

MONTANT EN LETTRES :

التفقيط :

DATE D'ECHEANCE :

تاريخ الاستحقاق :

TAUX D'INTERET :

معدل الفائدة :

MODE DE COMPTABILISATION DES INTERETS :

طريقة احتساب الفائدة :

MODE DE PAIEMENT DES INTERETS :

طريقة دفع الفائدة :

VALEUR DU CERTIFICAT INTERBANCAIRE A L'ECHEANCE :

قيمة الشهادة عند الاستحقاق :

LIEU DE PAIEMENT :

مكان التسديد :

A LA DATE D'ECHEANCE ET EN VERTU DE CE TITRE BANCAIRE, NOUS PAYONS

بتاريخ الاستحقاق وبموجب الشهادة المصرفية هذه

A L'ORDRE DE :

ندفع لامر :

CONTRE ENDOSSEMENT DE CE CERTIFICAT INTERBANCAIRE, LA VALEUR

لقاء تظهير هذه الشهادة ، القيمة الاسمية مضافة اليها الفائدة

NOMINALE MAJOREE DES INTERETS DUS.

المستحقة .

CE CERTIFICAT INTERBANCAIRE EST SOUMIS AUX LOIS LIBANAISES ET AUX  
DISPOSITIONS REGLEMENTAIRES EMISES PAR LES AUTORITES COMPETENTES.

تخضع هذه الشهادة لاحكام القانون اللبناني ، والقرارات المنظمة

الصادرة عن السلطات المختصة .

DATE ET LIEU D'EMISSION :

مكان وتاريخ الاصدار :

التواقيع المعتمدة

بنك

SIGNATURES AUTORISEES

BANQUE

CERTIFICATE ( amount )

BANK

CAPITAL  
RCB LIST OF BANKS  
HEAD OFFICE

مستند رقم ٤

بنك

قيمة الشهادة بالارقام

رأس المال  
ص.ت. ( منطقة )  
لائحة المصارف  
المركز الرئيسي

## شهادة مصرفية لامر INTERBANK CERTIFICATE TO ORDER

NOT VALID FOR BLANK ENDORSEMENT

غير قابلة للتظهير على بياض

N°  
EMISSION N

رقم  
اصدار رقم

NOMINAL VALUE :

القيمة الاسمية :  
التفقيط :

AMOUNT IN :

تاريخ الاستحقاق :

DATE OF MATURITY :

معدل الفائدة :

INTEREST RATE :

طريقة احتساب الفائدة :

COMPUTATION OF INTEREST :

طريقة دفع الفائدة :

MODALITY OF PAYMENT OF INTEREST :

قيمة الشهادة عند الاستحقاق :

VALUE OF CERTIFICATE AT MATURITY :

مكان التسديد :

PLACE OF PAYMENT :

بتاريخ الاستحقاق وبموجب الشهادة المصرفية هذه

ON THE MATURITY DATE AND BY VIRTUE OF THE CERTIFICATE INTERBANK ,

ندفع لامر :

WE PAY TO THE ORDER OF :

لقاء تظهير هذه الشهادة ، القيمة الاسمية مضافة اليها الفائدة المستحقة .

AGAINST ENDORSEMENT OF THIS CERTIFICATE , TOTAL VALUE INCLUDING  
NOMINAL AND INTEREST DUE .

تخضع هذه الشهادة لاحكام القانون اللبناني ، والقرارات المنظمة  
الصادرة عن السلطات المختصة .

THIS CERTIFICATE is subject to the provision of the LEBANESE LAW AND TO  
THE DIRECTIVES ISSUED BY THE RELEVANT AUTHORITIES :

مكان وتاريخ الاصدار :

PLACE AND DATE OF ISSUE :

التواقيع المعتمدة  
بنك

AUTHORIZED SIGNATURES

BANK





- بعض مواد القرار الاساسي رقم تاريخ :
- المادة الرابعة : لا يجوز اصدار شهادة ايداع بمبلغ يقل عن مائة مليون ليرة لبنانية او خمسين الف دولار اميركي او ما يعادل هذا المبلغ الاخير من العملات الاجنبية وقت الاصدار
- المادة السادسة : يتوجب اصدار شهادات الايداع بالقيمة الاسمية على ان تحتسب الفائدة على اساس ٣٦٥ يوما في السنة.
- المادة الثامنة : كل اصدار شهادة ايداع يجب ان يسبقه عقد مع المودع .
- يجب ان يذكر في العقد المبلغ الذي استلمه المصرف وتاريخي الاصدار والاستحقاق المتفق عليهما ومعدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها ومكان تسديدها ورقم الاصدار المتسلسل ورقم الشهادة المتسلسل .
- المادة العاشرة : يخضع التفرغ عن شهادات الايداع وتظهيرها لاحكام قانون التجارة المتعلقة بالتفرغ عن القيم المنقولة وتظهيرها.
- المادة الحادية عشرة: (١) - يحظر على المصارف المصدرة، بشكل مطلق، ان تحسم او تشتري بصورة مباشرة او غير مباشرة شهادات الايداع التي تصدرها .
- ان كل عملية شراء او حسم لدى اي مصرف او مؤسسة مالية تشتري مع المصرف المصدر في تأليف مجموعة اقتصادية واحدة او ترتبط به بعلاقة تبعية او شقيقة تعتبر من عمليات الشراء او الحسم غير المباشر .
- (٢) - ان شهادات الايداع كافة غير قابلة للحسم او الشراء لدى مصرف لبنان لصالح المصرف المصدر نفسه .
- المادة الثانية عشرة : تطبق على الشهادات المصرفية المصدرة من قبل المصارف مقابل الاموال المتلقاة من المصارف الاخرى ومن المؤسسات المالية ذات الشروط والاحكام المفروضة وفقا لهذا القرار على شهادات الايداع .
- كما يتوجب التقيد بشأنها بالنموذجين المرفقين (٣ و ٤) .
- المادة السابعة عشرة: على مفوضي المراقبة لدى المصرف المصدر ان يتحققوا على مسؤوليتهم وبشكل دائم، من صحة عمليات اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية ومن عدم وهميتها، ومن توافر الشروط القانونية والنظامية المطلوبة .
- وعليهم ان يبلغوا فوراً مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند اكتشافهم أية مخالفات او مغايرت لهذا القرار وللقوانين المرعية الاجراء .
- المادة الثامنة عشرة : يتعرض المصرف المصدر المخالف للاحالة على الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ العقوبات الادارية بحقه وفقاً لاحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف .

#### أحكام عامة

- ان شهادة الايداع لأمر قابلة للتداول عن طريق التظهير لأمر شخص مسمى .
- يحق لكل شخص طبيعي او معنوي حمل هذه الشهادة .
- تعفى الفائدة المستحقة والمرتتبة لحامل هذه الشهادة من الضريبة على مداخيل رؤوس الاموال المنقولة والمنصوص عنها في الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل\* ، لكنها تبقى خاضعة لضريبة الدخل على الارباح عندما تدخل ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية وفقاً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٤٢٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ و ١٩٨٢/١٠/٧ .
- لا يدخل يوم الاصدار ضمن فترة القوائد .
- واذا وقع تاريخ الاستحقاق المرتقب في يوم تقفل فيه المصارف لاي سبب كان فان الشهادة تدفع في أول يوم عمل يلي الاقفال دون ان تتوجب اية فائدة اضافية الى حامل الشهادة .

\* - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.



Relevant articles of decision n° by the Governor of the Banque du Liban	dated	issued
Art. 4 - Certificates of deposit must be issued in minimum denominations of LBP 100.000.000 or \$50.000 or the equivalent of such US dollar amount in any other foreign currency, calculated as at the date of issue.		
Art. 6 - Certificates of deposit must be issued in nominal amounts and the interest calculated on the basis of 365 days a year.		
Art. 8 - Prior to the issuance of certificates of deposit, a contract between the bank and the depositor must be executed. The contract should mention the amount received by the bank, the issuing date, the maturity date, the interest along with its method of calculation and the method and place of repayment, the issuing number, and the certificates of deposit serial number.		
Art.10 - The transfer and endorsement of Certificates of deposit are subject to the provisions of the Code of Commerce related to the transfer and endorsement of securities.		
Art.11 - It is strictly prohibited for the issuing institution, or its branches or affiliates or sister companies to discount or to purchase directly or indirectly certificates of deposit it has issued. - any purchasing or discounting by any bank or financial institution branches, or affiliates or sister companies or any other subsidiaries related in any other way to the issuing institution shall be deemed an indirect discounting or purchasing operation . - any discounting or purchasing of certificates of deposit by Banque du Liban for the benefit of the issuer is prohibited .		
Art.12 - the same conditions and provisions required according to this decision on certificate of deposits do apply also to the " interbank certificate " issued by banks against funds received from other banks and financial institutions. They should also comply with the attached annexes (3 and 4).		
Art.17 - The issuer's external auditors are obligated to verify on an ongoing basis the validity of the issuance of the certificates of deposit and the interbank notes compliance with applicable regulations and to advise the Banque du Liban and the Banking Control Commission of any violation of the applicable decisions and laws.		
Art.18 - The contravener of the present decision will be subject to administrative penalties set by the High Banking Commission in accordance with the provisions of articles 208 and 209 of the Code of Money and Credit.		

#### General Provisions

- Any certificate of deposit to order may be transferred, by endorsement, to a named person.
- Any moral person or legal entity is entitled to hold certificates of deposit.
- Interests earned on certificates of deposit are exempt from taxes on movable assets pursuant to Title 3 of the Income Tax Law \*, but remains subject to income Tax when entered into the profit account of any resident bank or financial institution or any other business entity pursuant to Article 1 of Decree No 5429 dated 20/9/1982 and 7/10/1982.
- The issue date of the certificates of deposit is not included in the calculation of the interest.
- If the maturity date falls on a date on which banks are closed, for any reason, the certificate of deposit shall mature on the first business day following the closure, without additional interest being due.

---

\* - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعدلاته)؛  
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.